قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جايزة **وان دفن** ٥
واهيل عليه التراب **بلا صلاة** لامر اقتضى ذلك **صلي علي قبره وان**
لم يغسل لسقوط شرط طهارته لحرمته نبشه وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن
بلا غسل لفساد الاولى بالعدم على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب
صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلي عليه **ما لم**
يتفسخ والمعتبر فيه اكبر الراي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان
والمكان والاشخاص واذا كان القوم سبعة يتقدم واحد اماما وثلاثة
بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث
صفوف غفر له وخيرها اخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع **واذا**
اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى وهو ظاهر **و**
يقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق **وان جمعها** ولجمع السبق **و**
صلى مرة واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند افضلهم
وان شاء **جعلها** اي الجنايز **صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر**
كل واحد قدام الامام محاذيا له وقال ابن ابي ليلى يجعل راس كل واحد
اسفل من راس صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال
وان وضعوا راس كل واحد بحذاء راس الاخر فحسن وهذا كله عند
التفاوت في الفضل فان لم يكن ينبغي ان لا يعدل عن المحاذات فلذا
قال **وراعى الترتيب في وضعهم فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم**
الصبيان بعدهم اي بعد الرجال **ثم الخناثا ثم النساء** ثم المراهقات
ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة يوضع افضلهم و
اسنهم مما يلي الامام وهو قول ابي يوسف والحر مقدم على العبد
وفي رواية الحسن اذا كان العبد اصلح قدم **ولو دفنوا بقبر واحد**
لضرورة **وضعوا فيه على عكس هذا** الترتيب فيقدم الافضل فالافضل

الى القبلة

الى القبلة والاكثر قرانا وعلما كما فعل في شهداء احد **ولا يقتدي بالا**
مام من سبق ببعض التكبيرات و **وجده بين تكبيرتين** حين حضر **بل**
ينتظر تكبير الامام فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا يحتسب
يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات **ويوافقه** اي المسبوق
امامه **في دعايه** لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة ان
يسمع كل صف ما يليه **ثم يقضي** المسبوق **ما فاته** من التكبيرات **قبل رفع**
الجنازة مع الدعاء ان امن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف
متتابعا اتباعا عن بطلانها بفتحها **ولا ينتظر تكبير الامام من حضر**
تحريمته فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام **ومن حضر بعد التكبيرة**
الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة عندهما **في الصحيح** لانه لا وجه
الى ان يكبر وحده كما في البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما
قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى
وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو اي الميت **فيه** كراهة
تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريمية في اخرى
والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل
المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له **او**
كان الميت **خارجه** اي المسجد مع بعض القوم **و**كان **بعض الناس**
في المسجد او عكسه ولو مع الامام **على المختار** كما في الفتاوى الصغرى
خلافا لما اورده النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع
بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار

Copyright King Saud University